ملحق

العدد ٧٥ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاحد في ٦ ذي القعدة ١٣٥٠ و ١٣ مارت ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة السابعة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني المنعقدة بتاريخ ٢٥—٢—١٩٣٢

الفهرس

الجلسة السابعة عشرة

افتتحت الجلسة السابعة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس المصادف ٢٥—٢—٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الحضور سوى : صالح باشا العوران ، حمد باشا بن جازي ، حديثه باشا الخريشه، سعيد بك المفتي ، هاشم بك خير ، ماجد باشا العدوان .

الرئيس — افتتح الجلسة . فليقرأ الضبط السابق .

« فقرئ » .

عادل بك — كنت سألت من الحكومة منذ شهر كانون الاول سنة ٩٣١ سؤالاً حول اجراآتها في تعديل المعاهدة الاردنية — البريطانية وكانت المدة التي مضت بين وقوع السؤال وبين اجتماع المجلس غير كافية على ماظن ، ولكن المدة التي مضت حتى الآن لااعتقد انها كذلك — اى انها غير كافية — لاعطاء الجواب سيما وان المادة (٥٢) من النظام الداخلي تحتم على الدائرة التي وجه السؤال اليها ، ان تعطي الجواب في أول اجتماع يعقد بعد ثلاثة ايام من تاريخ توجيه السؤال اليها .

لهذا اوجه نظر الحكومة الموقرة الى اعطاء الجواب حول هذا السؤال الهام ، الذي تنتظر البلاد تحقيقه بفارغ الصبر باقرب وقت مستطاع .

توفيق بك — الجواب على هذا السؤال : أُخر — كما ذكر حضرة العضو المحترم — بسبب تأجيل انعقاد المجلس ، فاذا عينت الرئاسة الجليلة موعداً آخراً غير الموعد القديم الذي لم يمكن البحث فيه بهذا الموضوع ، فالحكومة مستعدة لاعطاء الجواب فوراً .

قاسم بك الهنداوي — بهذه المناسبة اقول: اننا لم ندخل الانتخاب للمجلس التشريعي الحالي ليقال لنا اعضاء المجلس فقط، بل لنخدم امتنا وبلادنا بكل مانستطيع من قوة ،وعندي ان اجل واسمى خدمة لهذه البلاد هي تعديل الاتفاقية الاردنية—البريطانية ، وافتتح المجلس التشريعي للمرة الاولى وفقاً لاحكام الدستور، وافتتح بدورة استثنائية بموجب ارادة مطاعة بجلالة على المواضيع التي دعي المجلس من اجلها، اذ لايحق لنا المناقشة في خارج المواضيع المعينة التي حوتها الارادة السنية، ولما افتتح المجلس بدورته العادية، جاء خطاب العرش العالي حاوياً المواد التي طلبت الحكومة تعديلها، ولقد شكرنا الحكومة على هذا الطلب الذي سبقتنا اليه ، فمن هنا قدرنا للحكومة سموه حسن نيتها

حول البلاد وما تتطلبه ، والذي زاد شكرنا تأييدها هذا الطلب مرة اخرى .

عندما شرف فخامة المندوب السامي هذه البلاد ،اجاب فخامته طلب الحكومة على لسان عطوفة سكرتيرها انه سينظر في هذا الامر .

انني اصرح ولا اخشى لومة لائم ،أن الحكومة لم تكسب ثقة الشعب ونوابه الا لاقدامها على هذا الطلب الهام الذي هو غاية البلاد ، فان بقيت مصرة على ماتتطلبه البلاد فان الحكومة البريطانية التي رفعت انتدابها عن بلاد العراق وسعت لادخاله عضواً في جمعية الامم سوف لاتبخل على تنفيذ حقوقنا المشروعة والسلام .

الرئيس — فليقرأ قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٩) لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ .

(قانون الميزانية الخاص الموقت رقم ٩ لسنة ١٩٣٢)

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم (٩) لسنة ٩٣١—٩٣٢ المالية .

٢ — يجوز انفاق مبلغ قدره (٤٢٥٤) ليرة فلسطينية أثبتت في الجدول ادناه للاغراض المبينة فيه:

(الجدول)

مل	ل ف	الفصل	المادة
٠٠٠	٤٢٠٤	١٨ — هـ	فرقة خفارة الصحراء
٠٠٠	٥٠	٢٤	لفتح طريق العرضة — داميا نقلاً من الفصل (١٥ — آ)
٠٠٠	٤٢٥٤		المجموع



شكري بك — لقد صدق مجلسكم العالي في جلسته الماضية على القانون الخاص المحتوي على مخصصات قوة الصحراء للشهور الماضية ، وهذا القانون يحتوي على مخصصاتها لبقية السنة،اذ لايمكن تأخير الرواتب والنفقات التي تحققت لهذه القوة ،لذلك كان اصدارهذا القانون ضرورياً ولاسبيل لتمشية الامور بدونه ، فاقترح ان يحال على اللجنة المالية لدرسه وتقديم قرارها بشأنه .

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية » .

شكري بك — لقد وزع علينا مشروع القانون الموضوع لضريبة الاراضي :

ان هذا القانون بالنظر لما هو عليه من الاهمية يحتاج الى درس وتدقيق طويلين في اللجنة المالية، ومن الضروري ان يبت بشأنه باجتماع مجلسكم العالي في دورته الحاضرة ، لذلك اقترح ان يعتبر هذا المشروع من المواد المستعجلة،وان يقرر قرائته في الحال .

الرئيس — هل توافقون على قرائته في هذه الجلسة ؟

« فوافق المجلس على قرائته » ·

الرئيس — فليقرأ مشروع القانون مع الاسباب الموجبة له :

الاسباب الموجبة لقانون ضريبة الاراضي

«من المعلوم ان الضرائب المرتبة في بلاد الامارة والموروثة عن الحكومة العثمانية ليست عادلة سواء اكان من ناحية نسبتها للاراضي وطريقة فرضها على المقاطعات او أسلوب توزيعها على القرى والمكلفين · وهذه الضرائب تتألف من ضريبتي العشر والويركو وضريبة بدل الطريق · فضريبة العشر مطروحة اما بصورة مقطوعة كما هو الحال في المقاطعات الشمالية والجنوبية او بطريق تخمين المحصولات كما هو جار في لواء البلقاء · واما ضريبة الويركو فبالرغم من انها فرضت في الاصل على افراد المكلفين فأنها في الواقع تضاف في المقاطعات الشمالية والجنوبية الى ضريبة العشر المقطوعة بينما هي في لواء البلقاء في حالة مشوشة سواء اكان من جهة قيودها او من ناحية طريقة استيفائها :

١ — ان القصد من ايراد هذه المقدمة القصيرة هو تبيان الشذوذ في ذلك الاسلوب الذي اُتّبع في فرض الضرائب المقطوعة في بلاد الامارة بالنسبة الى الأسس والقواعد الصحيحة · فالغرض من وضع القانون الجديد هو تسوية هذه الحالة السيئة بألقاء عبء الضريبة على عاتق اصحاب الاراضي من الشعب بشكل يكفل العدالة والانصاف · وبالنظر الى هذه الأسس التي ستبنى عليها الضريبة الجديدة ستحصل زيادة في بعض القرى ونقص في البعض الآخر وهذا امر طبيعي اذا مالوحظ ان الضريبة القديمة لم تبن على اساس الارض ·

٢ — ان طريقة التخمين الجارية في لواء البلقاء لها مساوئ جمّة واخطاء كثيرة الوقوع تنشأ عنها على الدوام متاعب لكلا الاهلين والحكومة ·

فالقانون الجديد فضلاً عن انه يزيل تلك المتاعب فأنه يجعل المقاطعة المبحوث عنها خاضعة لاحكام القانون الساري على جميع بلاد الامارة لأن بقاء الاختلاف في طرق فرض الضريبة بين المقاطعات مناف لمبدأ المساوات في تطبيق القوانين ·

٣ — ينص القانون الجديد على قاعدة اصولية للتوزيع الافرادي وستؤدى قيود المساحة والتثمين الجاري بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها معلومات مفصلة ووافية تسهل الى درجة قصوى اجراء التوزيع بصورة عادلة تحت مراقبة الحكومة ·

٤ — ان قيمة المساكن والابنية التي يملكها صاحب ارض ما في القرى الزراعية لها في جميع الاحوال تقريباً علاقة مباشرة بمقدار مايملكه ذلك الشخص من الاراضي · وهذه المساكن غالباً ما تكون زهيدة القيمة فأية نفقات تبذل في سبيل تحقيق وجباية الضريبة عنها لاتدل على سياسة اقتصادية صحيحة · واتباعاً لهذا المبدأ يلغي القانون الجديد ضريبة الويركو عن مثل تلك المساكن والابنية · على ان معدل الضريبة الجديدة قد عين الجديد على اساس تلافي هذه الخسارة · اما في البلدان الكبيرة فقد احتفظت الحكومة بحق تطبيق (قانون الابنية والارضي ضمن المناطق البلدية لسنة ١٩٢٥) ·

٥ — ان ضريبة بدل الطريق التي تستوفى في الحال الحاضر لم تدخل في حساب معدل الضريبة الجديدة والقانون الجديد يلغيها بتاتاً ·

٦ — لقد ذكر في هذه اللائحة اهم الاسباب التي تستلزم وضع القانون الجديد ومن وجهة اجمالية عامة يجب القول بأن الحالة السائدة الآن في موضوع فرض الضرائب وتوزيعها غير عادلة قط ولا مرضية ودوامها يؤدي الى ارتباك خطير يؤثر اسوأ التأثير على الاهلين والحكومة معاً فمن الضروري جداً اتخاذ تدابير حازمة لاصلاحها والقانون الجديد من شأنه ان يساعد على تنظيم هذه الحالة المشوشة وتحسينها تدريجياً » ·

= وقرئ مشروع القانون كما هو منشور في الصحيفة ٦٨ من العدد (٣٣٤) من الجريدة الرسمية =

شكري بك — ارجو ان يوضع احالة هذا المشروع على اللجنة المالية على الرأي ·

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية »

عوده بك — اقترح ان يقرأ مشروع قانون تعديل قانون رسوم التسجيل بالنظر لاهميته ·

عادل بك — وانا اوافق على ذلك بالنظر لاهميته ·

الرئيس — هل توافقون على قرائة القانون المذكور في هذه الجلسة ؟

« فقرر المجلس قرائته »

الرئيس فليقرأ ·

= فقرئ كما هو منشور في الصحيفة ٧٣ من العدد (٣٣٤) من الجريدة الرسمية =

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية » ·

الرئيس — عندنا اقتراح العضو ناجي باشا العزام فيما يتعلق بالشئون الزوجية ، فليقرأ ·

= فقرئ كما هو منشور في الصحيفة ٨٥ — ٨٦ من العدد (٦٦) من ملحق الجريدة الرسمية =

